عبارات احسنها انه عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا
بمجلس البيع يسمى سلما لتسليم راس المال في المجلس وسلفا لتقديم راس
المال واورد عليها ان اعتبار التعجيل شرط لصحة السلم لا ركن فيه
واجيب بان ذلك رسم لا يقدح فيه ما ذكر واجمع المسلمون على
جواز السلم انتهى وفي التلويح وكرهت طايفة السلم وروي عن ابي
عبيدة بن عبد الله بن مسعود انه كان يكرهه والاصل في جوازه
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه
قال ابن عباس اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد احله الله في
كتابه ثم تلا الاية وفيه ما يدل على ذلك وهو قوله تعالى الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها
بينكم فليس عليكم جناح ان لا تكتبوها وهذا في البيع الناجز فدل على ان ما قبله
في الموصوف غير الناجز واختلف في بعض شروطه مع الاتفاق على انه يشترط له
ما يشترط للبيع وعلى تسليم راس المال في المجلس قاله في فتح الباري وهذا فيه نظر فان
من مذهب المالكية يجوز تاخيره كله او بعضه الى ثلاثة ايام على المشهور لخفة الامر في ذلك
وقيل لا يجوز للدين بالدين وعلى القول باشتراط تسليم راس المال في المجلس لو تفرقا
بعد قبض البعض صح فيه بقسطه ويشترط ايضا في السلم كون المسلم فيه دينا
لانه الذي وضع له لفظ السلم فان قال اسلمت اليك الفا في هذا العبد مثلا او
اسلمت اليك هذا العبد في هذا الثوب فليس بسلم لانتفا شرطه ولا بيعا لاختلال
لفظه لان لفظ السلم يقتضي الدينية ويشترط ايضا القدرة على التسليم
للمسلم اليه وقت الوجوب فان اسلم فيما يعدم وقت الحلول كالرطب في الشتا
وفيما يعز وجوده لقلته كاللالي الكبار وكذا يشترط بيان محل تسليم
المسلم فيه المؤجل ويشترط بيانه فيما لحمله مؤنة وان يقدر بالكيل او الوزن
او الذرع او العد كما سياتي بيانه ان شا الله تعالى وان يصفه
بما ينضبط على وجه لا يعز وجوده فلا يصح في المختلطات

المقصودة

١٢١

المقصودة الاركان التي لا تنضبط قدرا وصفة كالهريسة والحلوى
والمعجونات فهذه ستة شروط للسلم زايدة على البيع **باب
السلم في كيل معلوم** اي فيما يكال وقد وقعت البسملة متوسطة
بين كتاب وباب وقدمها على الكتاب في رواية المستملي واخرها
النسفي عن الباب وحذف كتاب السلم كذا قاله الحافظ ابن حجر
وبه قال **حدثنا عمرو بن زرارة** بفتح العين وزرارة بضم الزاي
وتخفيف الرائين بينهما الف ابو محمد بن واقد قال **اخبرنا اسماعيل
ابن علية** بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية اسم امه واسم
ابيه ابرهيم بن سهم الاسدي قال **اخبرنا ابن ابي نجيح** بفتح النون
وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة جيم اسمه عبد الله واسم ابيه
يسار **عن عبد الله بن كثير** بالمثلثة احد القرا السبعة المشهور
فيما جزم به المزي والقابسي وعبد الغني وهو ابن كثير بن المطلب
ابن ابي وداعة السهمي فيما جزم به ابن طاهر والكلاباذي
والدمياطي وكلاهما ثقة **عن ابي المنهال** عبد الرحمن
ابن مطعم الكوفي وليس هو بابي المنهال سيار البصري **عن ابن
عباس رضي الله عنهما** انه **قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة والناس** اي والحال ان الناس **يسلفون** بضم اوله من
اسلف **في الثمر** بالمثلثة وفتح الميم **العام والعامين** بالنصب
على الظرفية **او قال عامين او ثلاثة شك اسماعيل** اي ابن
علية ولم يشك فقال وهم يسلفون في الثمر السنتين والثلاثة
فقال صلى الله عليه وسلم **من سلف** بتشديد اللام **في تمر** بالمثناة
وسكون الميم وفي رواية ابن عيينة من اسلف في شيء وهو اشمل
وقال البرماوي والعيني كالكرماني وفي بعضها اي نسخ البخاري